

ثانياً- يلتزم المراقب بأحكام القانون رقم ٥٥١ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ وأحكام المرسوم رقم ٤٠١٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ لا سيما الأمور الآتية:

- التواجد في الحافلة قبل دخول التلاميذ وعدم مغادرتها حتى نزول آخر تلميذ،
- الاهتمام بالتلاميذ أثناء صعودهم إلى الحافلة ونزولهم منها،
- تنظيم جلوس التلاميذ بشكل آمن في مقاعدهم،
- المشاركة بوضع خارطة الرحلة بالتعاون مع سائق الحافلة،
- حيازته لائحة بأسماء التلاميذ المسجلين أو المنتسبين في الحافلة مع عناوينهم وأرقام الهاتف،
- الامتناع عن التحدث مع سائق الحافلة إلا عند الضرورة،
- الاتصال بمدير المدرسة عند وقوع أي حادث،
- تسليم تلاميذ الروضات والحلقة الأولى إلى أهاليهم أو من ينوب عنهم قانوناً،
- ضبط النظام في الحافلة خاصة عند الحوادث أو الأعطال وعدم السماح بخروج التلاميذ منها إلا في حالات الخطر وتحت إشرافه،
- الإلمام باستعمال مطفاة الحريق وعلبة الإسعافات الأولية لاستخدامها عند الضرورة.

كما يطلب من مدير المدرسة إبلاغ كل من السائق والمراقب وأخذ توقيعهما على التعهد بالالتزام بمضمون هذا التعميم، والاحتفاظ بالنسخة الموقعة في ملف خاص لدى إدارة المدرسة.

بيروت في:

١٥ شباط ٢٠١٩

المدير العام للتربية

فادي يرق

طبق الأصل
الديوان



أحمد حيدرورة

١٥ شباط ٢٠١٩